محكمة التمييز الأردنية

بصفتها : الجزائية

رقم القضية:٢٠١٤/٤٨٢

المملكة الأردنية الهاشمية

وزارة العـــدل

القـــرار

الصـادر مـن محكمـة التمييـز المأذونـة بإجـراء المحاكمـة وإصـدار الحكم باسم حضرة صاحب الجلالـة ملـك المملكـة الأردنيـة الهاشميـة عبـد الله الثانـي ابـن الحسيـن المعظـم

الهيئة الحاكمة برئاسـة القاضـي السيـد كريـم الطراونـة

وعضويـة القضـاة السـادة

يوسـف الطاهـات، ياسيـن العبدالـلات، د. محمـد الطراونـة، عمـر خليفـات

بتاريـخ ٢٠١٤/٢/٢٥ رفع نائب عام الجنايات الكبرى القـرار الـصادر عـن محكمـة الجنايـات الكبـرى في القضية الجنائيـة رقـم (٢٠١٤/١٣٢) بتاريـخ ٢٠١٤/٢/١٧ إلى محكمتنا كون الحكم الصادر فيها مميزاً بحكم القانون وفقاً لمقتضيات المـادة (١٣/ج) من قانون محكمة الجنايات الكبرى المتـضمـن تجـريم المـتهم بجناية هتك العرض خلافاً للمادة (٢٩٩) مـن قـانون العقوبات وبدلالة المادة (٣٠٠) من القانون ذاته مكرر خمس مرات وعمـلاً بالمـادتين وضع المجرم بالأشغال الشاقة المؤقتة مدة عشر سـنوات وثمانيـة أشـهر والرسـوم محسوبة له مدة التوقيف طالبـاً تأييـد القـرار المذكـور .

lawpedia.jo

قـدم مـساعد رئـيس النيابـة العامـة مطالعـة خطيـة طلـب فـي نهايتهـا تأييد القرار المشار إليه .

القـــــــــــــــــرار

بعـد التدقيـق والمداولـة نجـد إن النيابة العامة لـدى محكمـة الجنايـات الكبـرى أسندت للمتهـم التهمـة التاليـة :-

جناية هتك العرض خلافاً للمادة (٢٩٩) من قانون العقوبـات وبدلالـة المـادة (٣٠٠) من القانون ذاته مكررة خمس مرات .

وتتلخص وقائع هذه القضية وكما وردت بإسناد النيابة العامة في أن المتهم هو شقيق المجني عليها (مواليد ٢٠٠٢/١/١٢) وفـي بدايـة شهر أيلول من عام (٢٠١٣) وبعد وفاة والدهما أخذ المتهم يتحرش بـالمجني عليهـا جنسياً حيث كان يقوم بالإمساك بها وحضنها وتقبيلها على فمها ورقبتها والتحسيس علـى صدرها وتدييها رغماً عنها وقد كرر الأفعال ذاتها وبأوقات مختلفة حتى بلـغ مجموعهـا بحدود خمس مرات ، وقدمت الشكوى وجرت الملاحقة .

وبالتدقيـق وجـدت المحكمة إن واقعة هذه الدعوى التي تستخلصها ويرتاح إليهـا وجدانها وضميرها تتلخص في أن المتهم هو شقيق المجني عليها والتي لم تتم الثانية عشرة من عمرها باعتبارها من مواليد ٢٠٠٢/١/١٢ ، وإنه وفي بداية شهر أيلول من عام (٢٠١٣) وبعد وفاة والـدهما أخـذ المتهـم يتحـرش بالمجنـي عليها جنسياً حيث كان يقوم بالإمساك بهـا وتقبيلهـا علـى وجههـا ورقبتهـا والإمساك بثدييها والضغط عليهما رغماً عنها وقد كرر الأفعال ذاتها وبأوقات مختلفة حتـى بلغ مجموعها بحدود خمس مرات وذلك بالحد المتيقن .

وبتطبيق القانون على الوقائع التي خلصت إليها المحكمة إن الأفعال المادية التـي قارفها المتهم والمتمثلة بـ قيامه بالإمـساك بـالمجني عليهـا شقيقته الطفلة والتي لم تتم الثانية عشرة من عمرها باعتبارهـا مـن مواليـد ٢٠٠٢/١/١٢ وقيامه بتقبيلها على خدها ورقبتها وقيامه بالإمساك بنهـدها مـن فـوق الملابس والضغط عليه ، فإن هذه الأفعال تشكّل جناية هتـك العـرض بحـدود المـادة (٢٩٩) من قانون العقوبات وبدلالة المادة (٣٠٠) من القانون ذاته مكررة خمس مرات باعتبار أن المتهم قد استطال إلى مكان في جسم المجني عليها يعد مـن عورتها وهو نهدها وقام بالضغط عليه والتي يحرص سائر الناس على صـونها والـذود عنها وأن المجني عليها لم تكمل الثانية عشرة من عمرها وقد تم هذا الفعل مـن المتهم على المجني عليها وهي من محارمه وقد كرر أفعاله تلك عدة مرات كما جاء بأقوال المجني عليها وشهادة شقيقتها بلغت بالحد المتـيقن خمـس مـرات .

lawpedia.jo

لهذا وتأسيساً على كل ما تقدم قررت المحكمة وعملاً بالمادة (٢٣٦) من قـانون أصول المحاكمات الجزائيـة تجريم المتهم بجنايـة هتك العرض بحدود المادة (٢٩٩) من قانون العقوبـات وبدلالـة المـادة (٣٠٠) مـن القانون ذاته مكررة خمس مرات .

وعطفاً على قرار التجريم وعملاً بالمادة (٢٩٩) من قانون العقوبات ودلالة المادة (٣٠٠) من القانون ذاته قررت المحكمـة وضع المجرم بالأشغال الشاقة المؤقتة مدة عشر سنوات وثمان أشهر والرسـوم وتـضمينه نفقات المحاكمة محسوبة له مدة التوقيف .

وكون الحكم مميزاً بحكم القانون وفقاً لمقتضيات المـادة (١٣/ج) مـن قـانون محكمة الجنايات الكبرى فإن محكمتنا وبصفتها محكمـة موضـوع سـتناقش بينـات الدعوى مناقشة سليمة واستخلاص الواقعة الجرمية وتطبيق حكم القانون عليها .

وفـــي الحالـــة المعروضـــة نجـــد مـــا يلـــي :-

أ. مـــن حيـــث الواقعـــة الجرميـــة :-

نجد ابتداءً إن المحكمة ومن قبلها المدعي العام قد استمعت إلى أقوال المـشتكية شقيقة المتهم البالغة من العمر (١١) سنة على سبيل الاستدلال كونها لا تدرك كنه القسم القانوني وقد جاء بشهادتها لـدى المحكمـة قولهـا (أخوي كان يسكر بالدار وبس يكون سكران بصير يكسر بالقزاز وبيوسني مـن خـدي ولما كان يبوسني كان يبوسني بوس الواحد لأخته مش بوسة سفالة ومرات كان يبوسني على رقبتي وما كان يحط إيده على صدري وكانت أختي تشوفه لما يعمل معـاي هيك وكانت تهاوش عليه وكان يعمل معاي هيك كثير وما بقدرش أعدهن) .

lawpedia.jo

ووجـــــدت المحكمـــــة إن هنـــــاك غيـــــر مطابقـــة بـــأقوال المـــشتكية وذكرت المحكمة المشتكية بشهادتها لدى المدعي العام فـــذكرت أن شـــقيقها المـــتهم كـــان يبوسها بشراسة ويحط إيده على صدرها ويضغط عليه وكان يحـــط إيـــده علـــى صدرها من فوق الثياب ولما كان المتهم وهو في حالة السكر يعمل هذه الأفعـــال مـــع شقيقته الصغيرة أمام والدته وأمام شقيقته الشاهدة وإنـــه كـــان يعتـــدي علـــى شقيقاته بالضرب بعد وفاة والده وكان على خلاف دائم مع شقيقته من هنا تجد محكمتنا إن الأفعال التي كان المتهم يقوم بها تجاه شقيقته الصغيرة البالغة من العمر (١١) سنة لا تعدو أن تكون أفعالاً منافية للحياء سيما أنه يكون في حالـــة ســـكر ويقوم بهذه الأفعال أمام شقيقته الأخرى وأمام والدته التي امتنعت عن الـــشهادة بهذه القضية وفقاً لأحكام المادة (١٥٣) من قانون أصول المحاكمات الجزائية ســـيما أن المشتكية التي أخذت أقوالها على سبيل الاستدلال ذكرت بأن المتهم يضع إيـــده علـــى صدرها في بعض الأحيـــان) .

ولم تذكر أنه كان يضع يده على ثدييها ونظراً لصغر سنها ربما لا يكون لها أثداء بارزة أو ملموسة حتى يتمكن المتهم من الضغط عليها أو لمسها من فوق الملابس كمـــا ذكرت بأقوالها ومحكمتنا يساورها الشك بأن المتهم كان يقوم بهذه الأفعال تجاه شـــقيقته الصغيرة قصد هتك عرضها كونه يكون في حالة سكر وربمـــا يمـــارس هـــذه الأفعال معها بقصد المداعبة المنافية للحياء وحيث إن الشك يفسر لمصلحة المتهم فـــإن الأفعال الثابتة بحق المتهم وبالحد المتيقن لدينا لا تعدو كونهـــا تشكل جرم المداعبة المنافية للحياء بحدود المادة (٣٠٥) من قانون العقوبات .

وحيث إن الثابت من أقوال المشتكية وأقوال شقيقتها الشاهدة ح أن المتهم تعدى عليهن بالضرب بواسطة العصا وبوسائل أخرى فـــإن شـــهادة المـــشتكية لا تخلو من الغرض للإيقاع بشقيقها وحيث لم تقم المحكمة بوزن البينـــات وزنـــاً دقيقا وسليماً وكان استخلاصها لما توصلت إليه كـــان مخالفـــاً للقـــانون والواقـــع ممـــا يستوجب نقض القرار المطعون فيه من حيث الواقعة الجرمية والتطبيق القانوني .

lawpedia.jo

لـــذا نقرر نقض القـــرار المطعـــون فيـــه مـــن حيـــث الواقعـــة المستخلـــصة وتطبيـــق القانـــون عليهـــا وإعادة الأوراق إلـــى محكمـــة الجنايات الكبرى لإعـــادة وزن البينـــة ومـــن ثـــم إصـــدار القـــرار المناســـب .

قراراً صدر بتاريخ ٢١ رجـب سنـة ١٤٣٥هـ الموافـق ٢٠١٤/٥/٢٠م.

عضـــــــــو عضـــــــــو القاضـــي المترئـــس

عضـــــــــو عضـــــــــو

رئيـــس الديـــوان

دقـــــــــق

غ . ع

lawpedia.jo